# حماية الطفل بين الفقه والنظام السعودي

أ. فاطمة محمّد عليّ العقلا*

سلم البحث في ١٤٤٢/٢/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٣/٢٨هـ

**ملخص البحث:**

اهتم الإسلام بالطفل قبل ولادته، وأثناءها، وبعدها، وتعهده بالرعاية طفلا، وشابا ورجلا وكهلا وشيخا، بحسبان شرعته شرعة تهتم بأمر المسلمين في أحوالهم عامة، وجعلت لهم حقوقا قبل ذويهم، ومن يتولى أمرهم، ولذا فإن كتب الفقه الإسلامي حفلت بوسائل حماية الطفل، سواء كان جنينا في رحم أمه، أو كان صبيا يعيش حياته في كنف والديه، أو في كنف والدته إن طلقت من والده، أو في كنف القيم أو الوصي عليه بعد وفاتهما، وجعلت له عليهم حق الرعاية والتعليم والتأديب والإنفاق، وغيرها، وضمنت الوفاء له بكل هذه الحقوق، في مراحل عمره المختلفة، حتى يستغني بكسبه وما حصله من علم وأدب، عن والديه أو من يتولى أمره، ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق ومنها حق حمايته راعتها كل الأنظمة العالمية، ومنها النظام السعودي، وفي هذه العجالة نميط اللثام عن هذا الحق في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

**Abstract:**

Islam cared about the child before, during, and after his birth, and his commitment to care for a child, a young man, a man, his family and an old man, according to his law, a law that cares about Muslims in their general conditions, and gives them rights before their families and whoever takes care of them, and therefore the books of Islamic jurisprudence are full of child protection means, whether He was a fetus in the womb of his mother, or he was a boy who lived his life in the custody of his parents, or in the custody of his mother if she divorced from his father, or under the guardianship or guardian of him after their death, and she gave him the right to care, education, discipline, spending, and so on, and she ensured his fulfillment of all these Rights, in the different stages of his life, so that he can do without his earnings and the knowledge and etiquette he acquired from his parents or whoever takes charge of his affairs, and there is no doubt that these rights, including the right to protect him, are taken care of by all world systems, including the Saudi system, and in this haste we will unveil this right In Islamic jurisprudence and the Saudi system.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي هدانا لكتابه، وفضلنا على سائر الأمم بأكرم أنبيائه، وصلى الله على سيدنا محمد، ورسوله المصطفى، ونبيه المجتبى، وعلى آله وصحبه

* الطالبة بمرحلة الدكتوراة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز.

الطاهرين أجمعين. أما بعد: فإن الإسلام دين شامل يعُمُّ بتعاليمه السّمحاء كافّة شؤون الحياة، كما تشمل أحكامه وتشريعاته عامّة البَشَر على اختلاف أطوارهم الحياتية، ومراحلهم العمرية: من طفولةٍ تدعو تعاليمه إلى العناية بها والرعاية اللازمة لها، وشبابٍ تحثّ تشريعاته على توجيهه وترشيده والاستفادة من طاقاته، وكهولة تدل إرشاداته على تقديرها والتنويه بالنضج الذي تتميز به فترتها، إلى شيخوخة توجّه أحكامُه إلى ضرورة توقيرها والقيام بما تحتاجه مرحلته من اهتمام ورعاية وشفقة ورحمة. فاهتمام الإسلام بالإنسان عام شامل، لا يعرف الفتور، ولا تختص به مرحلة دون أخرى؛ فالاهتمام بالشيخ الكبير لا يقل عن الاهتمام بالكهل الراشد، ولا عن الاهتمام بالشاب القوي، ولا بالطفل الضعيف.

وإنّ مما يستوقف الباحثين في مجال العلم الشرعي، ما يجدونه من اهتمام بالغ بالطفل في الشريعة وفي الفقه على وجه الخصوص؛ وذلك لما تقتضيه هذه المرحلة العمرية الحَرِجَة من حياة الإنسان– المتميزة بالضعف وقلة الحيلة– من رحمة وشفقة ولطف وعناية بالغة؛ حيث أفردت الشريعة للطفل وقضاياه العديد من التشريعات والأحكام التي تدل على العناية به عناية خاصة، ورعاية حقوقه وحمايته بشكل مخصوص.

وانطلاقا من هذه الحيثية: وقع اختياري على موضوع بعنوان (حماية الطفل في الفقه والنظام السعودي) أتعرض فيه لحماية الطفل وحقوقه، ودراسة ذلك دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

**ثانيا: أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

**أولا:** الأهمية البالغة التي يحظى بها العنصر المبحوث عنه (الطفل) في الشريعة الإسلامية وفي القانون على حد سواء؛ حيث شرعت له العديد من الأحكام الشرعية والقوانين الخاصة التي تدل على الحرص عليه والعناية بشأنه.

**ثانيا:** كثرةُ ما يُثار حول هذا الموضوع من كلام وما يُكتب فيه من مقالات، على نحو يستدعي قيام طلبة العلم بالمشاركة فيه على نحو يُسهم في الكشف على الصواب والحق في المسألة.

**ثالثا:** العناية البالغة التي أصبح يوليها المجتمع الدولي لقضايا حقوق الأطفال على مستوى التشريعات التي تطورت في اتجاه تأصيل الثقافة الحقوقية وإحاطتها بالضمانات اللازمة، وقد تعددت حول هذه القضية وجهات النظر، وتنامى الجدل،

وحَمِيَ الحوار، وكَثُرَ فيه السجال الفكري، وتزايدت أعداد الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، حتى غدت قضايا حقوق الأطفال وحمايتهم من القضايا الجوهرية التي تتبناها الدول والمنظمات والساسة والمفكرون، ويعتني بها جمهور الناس. وهو أمر يستدعي تجلية الموقف الصحيح للإسلام في ذلك كله على نحو يبيّن نِقاطَ التلاقي ونقاط الاختلاف بين تشريعاته السمحاء وبين الأنظمة واللوائح المتعلقة بالطفل في القوانين الوضعية.

**رابعا:** ضرورة الكشف عن شمولية الإسلام وسماحة تشريعاته لكثير ممن يجهلون ذلك، وبيان أن مبادئ حقول الإنسان عامة والحقوق المتعلقة بحماية الطفل خاصة مبادئ أصيلة في التشريع الإسلامي، وليست من اختراعات الثقافة الغربية الحديثة، ولا وليدة الساعة، وفي ذلك ما يرد على أدعياء العلم من أعداء الدين الإسلامي الذين ينكرون صلاحيته لهذا العصر، ويتهمونه –ظلما وعدوانا– بالقصور وعدم ملائمة مقتضيات العصر.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:**

١– ما تقدم بيانه من أهمية تحظى به هذا الموضوع.

٢– الرغبة في التوصل إلى الحق والصواب في كثير من المسائل التي تثار حول حقوق الطفل وضرورة العناية به من منظور الشرع والقانون.

٣– رغبتي في مواكبة ما يستجد في الساحة الفكرية والثقافية والعلمية من موضوعات تلامس الأسرة المسلمة، والرجوع إلى الشرع لمعرفة الصواب فيها.

٤– الحرص على المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية عامة والفقهية خاصة ولو ببحث يسير يتعلق بقضايا الأسرة المسلمة.

**رابعا: منهج البحث:**

يقوم البحث على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث تقوم الباحثة بتتبع الأقوال والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث في مظانها من كتب الفقه من جميع المذاهب قديما وحديثا.

والثاني: المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث تقوم الباحثة بعرض تلك الأقوال والآراء الفقهية في المسألة وتحليلها، ومن ثم مقارنتها بالأنظمة والقواعد التي تقرها القوانين الوضعية، والخروج من ذلك بنتائج علمية في المسألة.

**خامسا: خطة البحث:**

وضعتُ للبحث الخطة التالية:

**مقدمة،** وثلاثة مباحث وخاتمة، وفهارس. وذلك على التفصيل الآتي:

**المبحث الأول: حقيقة الطفل في الشريعة والقانون.** وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطفل في الفقه.

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الفرق بين الطفل في الفقه الإسلام وبين الطفل في القانون الوضعي

**المبحث الثاني: مظاهر حماية الطفل في الفقه الإسلامي،** وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية الطفل من الجهل (حق التعليم) .

المطلب الثاني: حماية الطفل من الإهمال (حق التربية الحسنة).

المطلب الثالث: حماية الطفل من الإيذاء والظلم (حق العدالة)

**المبحث الثالث: مظاهر حماية الطفل وحقوقه في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، وفي القانون الدولي،** وتحته تسعة مطالب.

المطلب الأول: حق الطفل في التعليم، وإلزام الجهات ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل ذلك (المادة الثالثة)

المطلب الثاني: حق الطفل في توفير الحماية له بمنع كافة أنواع الاستغلال عنه، وإلزام الجهات ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك( المادة الثالثة)

المطلب الثالث: حق الطفل في الحصول على بيئة تربوية مناسبة.

المطلب الرابع: حق الطفل في توفير الرعاية الصحية اللازمة.

المطلب الخامس: حق الطفل في الحصول على بيئة اجتماعية وأسرية ملائمة.

المطلب السادس: حق الطفل في الحصول على جنسيته الخاصة.

المطلب السابع: حق الطفل في الحصول على الترفيه واللعب مع ضمان سلامته وعدم تعريضه لأيّ خطر أثناء ممارسة هذا الحق.

المطلب الثامن: تكليف هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في أي حالة مخالفة لما تضمنته اللائحة التنفيذية الخاصة بحقوق الأطفال والأنظمة المتعلقة بحمايته (المادة الثالثة والعشرون).

المطلب التاسع: اتفاقيات ومنظمات دولية لحماية حقوق الأطفال. وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توثيق حقوق الأطفال في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (unicef).

الخاتمة: في أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من مقارنة بين التشريعات الفقهية ومواد اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، وإجراءات القوانين والاتفاقيات الدولية.

**سابعا: الفهارس:** وتشتمل فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول
## حقيقة الطفل في الشريعة والقانون
### المطلب الأول: تعريف الطفل في الفقه

حدد أكثر الفقهاء مرحلة الطفولة بأنه المرحلة الممتدة من الولادة إلى البلوغ، وعليه، فحد الطفل عندهم هو:" الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"(١). وهذا التحديد لمفهوم الطفل متفق عليه في الجملة بين المذاهب الأربعة(٢).

إلا أن بعض الفقهاء فصل، فقسم مرحلة الطفولة إلى قسمين: قسم ما قبل التمييز، وقسم ما بعد التمييز، فسموا الطفل في القسم الأول (الطفل غير المميز) وفي القسم الثاني (الطفل المميز)، ثم رتبوا على كل قسم ما يناسبه من الأحكام والتشريعات الفقهية(٣). والمقصود بالتمييز هنا: أن يفهم الخطاب ويحسن الجواب؛ فإذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه(٤).

### المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون

أما في القانون، فقد ورد في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، تعريف الطفل بأنه: "كل إنسان ذكرا كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر"(٥)

وورد في نص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، تعريف الطفل في القانون الدولي بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٦).

### المطلب الثالث
### الفرق بين الطفل في الفقه الإسلام وبين الطفل في القانون الوضعي

من خلال التعريفين السابقين للطفل في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، يمكن تحديد أهم ما يفرق بين حقيقة الطفل في الشرع وبين حقيقته في القانون الوضعي، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

**الأولى:** الاختلاف في تحديد الأمر الذي ينتقل به الإنسان من مرحلة الطفولة إلى غيرها؛ فبينما حدده القانون الوضعي بالعمر (ثمان عشرة سنة) لم يقم الشرع بتحديده بذلك؛ وإنما ربط ذلك بالبلوغ الذي قد يختلف العمر الذي يحدث فيه من إنسان لآخر.

**الثانية:** أن الخلاف أو النقاش الحاصل في الفقه– بسبب الاختلاف في كون الاحتلام مظنة البلوغ والتمييز من عدمه، وما نتج عن ذلك من تقسيم بعضهم للطفولة إلى قسمين: طفولة مميّزة، وطفولة غير مميّزة– نقاشٌ غير مفروض في القانون الوضعي

بالنسبة لتحديد بداية مرحلة الطفولة؛ وذلك لربط بداية المرحلة فيه بأمر واحد محدّد غير قابل للتقسيم، وهو العمر (ثمانية عشر عاما).

## المبحث الثاني
## مظاهر حماية الطفل في الفقه الإسلامي
### المطلب الأول: حماية الطفل من الجهل [حق التعليم]

لقد كفل الشرع الحنيف للطفل حق التعليم والقراءة لحمايته من الجهل وتبعاته السلبية عليه وعلى المجتمع، ويقصد بحق التعليم هنا: "استحقاق الطفل لتعليمه ما ينفعه في دينه ودنياه بما يتناسب مع مراحل نموه العقلي والفكري"(٧)، وهو مفهم عام للتعليم يشمل التربية الحسنة، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في تفسير هذه الآية أنه قال: "علموهم وأدبوهم"(٨)، كما ثبت عنه ﷺ ما يدل على قيامه بتعليمه أطفاله وأطفال المسلمين، وهو خير قدرة لأمته في ذلك، حيث صح عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما وهو صغير: "يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك...الخ الحديث"، وهذا الحق في الإسلام وإن كان شاملا للكبار والصغار، إلا أنه يتأكد في حق الصغار، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاءهم الفساد من قبل الآباء وإهمالهم وترك تعليمهم..." (٩)

### المطلب الثاني
### حماية الطفل من الإهمال [حق التربية الحسنة]

يوجد في الشريعة الإسلامية كثير من النصوص والأحكام الدالة على وجوب توفير التربية الحسنة للطفل، والتحذير من إهمالها؛ وقد تقدم أن بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعا، كانوا يفسرون الآية الكريمة: ﴿يا أيها الناس قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾، بأن وقايتهم من ذلك يكون بالتربية والتأديب(١٠). كما أن الإسلام حث الوالدين على تربية الطفل التربية الحسنة، بحيث يكونان قدوة حسنة له، وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أهمية تربية الأطفال، ووجوب العناية بها، ومن أمثلة ذلك ما ورد على لسان لقمان وعباراته الدالة على عنايته بالتربية العقائدية لابنه، حيث قال:﴿يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل، فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير﴾

(لقمان١٦) ولا يقتصر الأمر على التربية الدينية والعقائدية فقط؛ وإنما يشمل التربية الجسدية والصحية والفكرية، وغيرها.. ويكفي في الدلالة على العناية بالتربية الجسدية للطفل ما نبه عليه الشرع من حسن اختيار الزوجة المناسبة صحيا والخالية من الأمراض التي قد تورث الأولاد الضعف والمرض، كما يستدل في الجانب الصحي بما أوصى به الشرع من ضرورة الاعتناء بصحة الأم الحامل، وما رتب على ذلك من أحكام تعين على ذلك؛ كالترخيص للحامل بالإفطار في رمضان مراعاة لسلامة الجنين، ثم العناية بعد الولاية برضاعته الطبيعية، حيث يقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...﴾(البقرة٢٣٣). ويدخل في العناية بالتربية الجسدية للطفل ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث تشير إلى تمرين الطفل على الرماية وتدريبه على ركوب الخيل، حيث ثبت عنه ﷺ أنَّه مرَّ بِفِتْيةٍ يرمون، فقال: "ارموا يا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا"(١١)، كما كان الحجاج بن يوسف يقول لمؤدب أولاده: "علمهم السباحة قبل الكتابة؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم"(١٢)

## المطلب الثالث: حماية الطفل من الإيذاء والظلم [حق العدالة]

تدل كثير من النصوص الشرعية على أن الإسلام يكفل العدالة للجميع، يقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل...﴾، ويتأكد الأمر بالعدل حين تتعلق المسألة بالطفل؛ حيث توجب المرحلة العمرية للطفل –من حيث كونه عاجزا عن الدفاع عن نفسه– مزيدا من الحرص على تحقيق العدالة له، وحمايته من كافة أنواع الظلم والإيذاء. ومن هنا حرم الشرع الاعتداء على الأطفال وتعذيبهم وممارسة أنواع العقوبات الجائرة في حقهم؛ وحتى حين تعلق الأمر بتأديبهم، يوجه الشرع بضرورة مراعاة سنه ومدى تحمله لنوع العقوبة؛ فلا يضربون لأقل من عشر، حيث ورد في السنة الصحيحة: "واضربوهم لعشر" كما يتم التوجيه عند قدرته على التحمل بضرورة تجنب أي نوع من التشويه البدني للطفل؛ فقد صح عنه ﷺ قال: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"(١٣). ويتصل الحديث بضرورة توفير العدالة للطفل ما ورد عن الشرع من المنع عن المفاضلة بين الأولاد، والمنع من التمييز بينهم، على وجه يجعل بعضهم يشعر بالجور والظلم، ففي الحديث عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه قال: تصدق عليَّ أبى ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ .فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ «أفعلتَ هذا بولدك كلهم؟».قال: لا.قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي،

فرد تلك الصدقة[١٤].

## المبحث الثالث
## مظاهر حماية الطفل وحقوقه في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، وفي القانون الدولي

### المطلب الأول
### حق الطفل في التعليم، وإلزام الجهات ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل ذلك [المادة الثالثة]

تهتم المملكة العربية السعودية بتوفير كافة الحقوق والمتطلبات في ما يخص حماية الطفل، كما تلتزم بسائر الاتفاقات الدولية المنعقدة بهذا الخصوص، وذلك على نحو لا يخل بنظامها القائم على تحكيم الشريعة الإسلامية السمحاء. ويشتمل النظام المتعلق بحماية الطفل فيها على كافة المواد المفيدة لضرورة حماية الطفل، وتوفير الحقوق المناسبة له. ويلاحظ بوضوح التناسب والتناسق الحاصل بين ما قررته النصوص الشرعية والأحكام الفقهية بهذا الخصوص، وبين ما أقرته الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية في ذلك. ولا غرو في ذلك؛ فالشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع وأساسه في هذه البلاد.

وقد وردت في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل والتي أصدرتها وكالة الرعاية الاجتماعية والأسرية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مادة تنص على ضرورة توفير حق التعليم للطفل، حيث تنص المادة الثالثة من اللائحة على ما يلي: " لكل طفل الحق في التعليم، وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل ذلك، ولا يجوز أن يحول أي إجراء إداري دون قبول الطفل أو إلحاقه بالمدارس، وينبغي السعي لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس، والعمل على تشجيع الحضور المنتظم لها" (المادة الثالثة. الفقرة ٩) [١٥].

وحين يتم انتهاك هذا الحق من الوالدين أو ممن يقوم مقامهما؛ وذلك بحرمان الطفل من التعليم، أو إهمال متابعته، فسيتمّ الرفع إلى الجهات المختصة للمساءلة وتطبيق النظام في حق المتسبّب.

وقد ورد ما يدل على ذلك في الفقرة (١٠) من المادة نفسها حيث تقول الفقرة: "يلتزم والد الطفل أو من له حق حضانته أو من يقوم مقامهما بإلحاق الطفل بالمدرسة، ولا يجوز لأي منهم التسبب في انقطاعه عن التعليم، وتعمل إدارة المدرسة الملتحق بها الطفل للاستفسار عن أسباب انقطاعه، وترفع عن ذلك إذا لزم الأمر للجهات المختصة"[١٦].

وما ورد في هذه المادة والفقرة المتفرعة عنها، متوافق تماما مع سبق إيراده في المطلب الأول من توجيهات شرعية بهذا الخصوص؛ وكون حق التعليم للطفل مكفولا في الشريعة، وإلزام الوالدين بالقيام به. كل ما هنالك، أن هنا مزيد تفصيل في ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية، وتحديد القوانين الإجرائية التي تحدد المسؤوليات، فهو تفصيل ما أجمله الشرع، وتقنين للأحكام الواردة فيه.

## المطلب الثاني
## حق الطفل في توفير الحماية له بمنع كافة أنواع الاستغلال عنه، وإلزام الجهات ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك، المادة الثالثة

نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، على ضرورة توفير حق الطفل في الحماية ومنع كافة أنواع الاستغلال عنه، وإلزام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك، ويتضح ذلك من خلال الوقوف على الفقرات الآتية في اللائحة:

(أ) "تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو تركه دون ولاية أو سلطة، أو رعاية أسرية.

(ب) تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع استغلال الطفل في التسويق التجاري أو إشراكه في الجرائم المنظمة أو غير المنظمة أو السماح له بالتسول أو التشرد.

(ج) تقوم الجهات ذات العلاقة بضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام ألفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له أضرارا على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظراته لنفسه واحترامه لها

(د) تقوم الجهات ذات العلاقة بمنع تعريض الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الإعلامية المخلة بالآداب، أو الإجرامية، أو غير المناسبة لسنة، أو التي تتعرض معتقده أو فكره أو سلوكه للخطر.

(هـ) تلتزم الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق.

(و) لا يجوز لوالدي الطفل أو من يقوم على رعايته السماح له بقيادة المركبة ما لم يبلغ السن النظامية للقيادة وفق أنظمة المرور السارية، كما لا يجوز تمكينه على أي

نحو من قيادة أو استئجار أي مركبة آلية إلا بعد حصوله على رخصة قيادة" (المادة الثالثة، الفقرات ١٣-١٧)[١٧]

ومضمون هذه الفقرات يتوافق تماما مع ما تقدم في المطلبين الثالث والرابع من المبحث الثاني، حيث الحديث عن اهتمام الشرع بتوفير حق الطفل في الحصول على الحماية من الإيذاء والظلم ومن التشرد والضياع والإهمال؛ فذلك ما نصت عليه الفقرات (أ، ب، ت، ج،) وزادت الفقرة (ح) بالتأكيد على المنع من بعض صور الإهمال المتعلقة بقيادة الطفل للمركبات دون السن القانوني، مما يعرض حياته للخطر. ففي النظام تفصيل لصور الإهمال، وتأكيد على التزام الجهات المختصة بالحماية ومنعهم لوقوع مثل هذه المخالفات في حق الأطفال بقوّة القانون، مع التنصيص على ضمان توفير الحق للطفل بمحاسبة المسئول عن الإهمال، كما يوجد فيه إضافة اقتضتها تطورات الحياة (قيادة المركبات) وكل ذلك تقنين وتفصيل للأحكام والقواعد الشرعية العامة التي تنص على ضرورة رعاية حقوق الطفل، كما سبق في المطالب المتقدمة.

## المطلب الثالث: حقّ الطفل في الحصول على بيئة تربوية مناسبة

مما لا شك فيه أن التعليم الذي كفله الشرع والقانون للطفل يحتاج إلى بيئة معينة تكون مناسبة للطفل، ومساعدة في نجاح العملية التربوية والتعليمية. ومن أجل ذلك يكفل النظام للطفل حق توفير تلك البيئة المناسبة، ويجعل المسؤولية في ذلك منوطة على كاهل المؤسسات التعليمية والتربوية، وعلى والدي الطفل، كل بحسب موقعه. وذلك ليتلقى الطفل تعليمه وتربيته في بيئة سليمة وآمنة، بعيدا عن أجواء العنف والترهيب والتنفير التي قد تحول دون إتمام العملية التعليمية، ويتسبب في نفور الطفل من المدرسة، وفي انقطاع رغبته في مواصلة التحصيل.

وقد وردت في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة في (المادة الثالثة) في (الفقرة ١١-١٢) ما يلي:

- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.
- تلتزم المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية ودور وبيوت الرعاية والإيواء العاملة في مجال الطفولة بوضع السياسات الكفيلة بحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية وأن تضع الإجراءات الرقابية لمنع

وقوع أي أذى للطفل أو ممارسة غير مشروعة[١٨].

وهذه البنود التي تضمنتها هذه الفقرات تعد مطابقة في جملتها لما تقرر في الشريعة من ضرورة مراعاة أحوال الطفولة أثناء إتمام العملية التعليمية، بالبعد عن الإيذاء الجسدي المبالغ فيه في حال العقاب، وتجنب ضرب أماكن معينة كالوجه، كما تقدم في المطلب الثالث من المبحث السابق.

## المطلب الرابع
## حق الطفل في توفير الرعاية الصحية اللازمة

تضمن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية الحفاظ على حقوق الطفل المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية اللازمة له والتي من شأنها تقليل إمكانية تعرضه للأمراض والأوبئة التي قد تهدد حياته في هذه المرحلة الحرجة من عمره. وقد حددت تلك الأنظمة نوعية الرعاية الصحية اللازمة، كما حددت الجهات المسئولة بتوفيرها، بالإضافة إلى تسمية من تقع على عاتقه مسؤولية تمكين الطفل لاستقبال تلك الرعاية. فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية في مادتها (الثالثة) في الفقرة (٨) على: "يجب تحصين الطفل بالتطعيمات الواقية من الأمراض، والواجب خضوع الطفل لها وفق ما تقرره الجهات الصحية ذات العلاقة، وبحسب المواعيد والمدد المقررة في هذا الشأن، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو رعايته، وتلتزم الجهات الصحية المسئولة باستحداث ملف لكل طفل يدون فيه التطعيمات الواجبة وما يطرأ على صحته من تطور، وتقوم المدرسة أو الجهة الصحية التي تقوم مقامها بإجراء الفحص الدوري على الأطفال الملتحقين بالمدارس خلال مراحل التعليم قبل الجامعي، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل"[١٩].

## المطلب الخامس
## حق الطفل في الحصول على بيئة اجتماعية وأسرية ملائمة

يعدّ توفّر البيئة الاجتماعية والأسرية الملائمة للطفل من أهم الأسباب التي تساعد على نموّه السليم، وتنشئته التنشئة الصحيحة الخالية من مخاطر التعرض للأمراض النفسية أو الانحرافات السلوكية التي قد تنشأ من جراء تعرّضه لبعض الممارسات الخاطئة في بيئته الأسرية الأولى أو محيطه الاجتماعي، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحرافات مزمنة تصاحبه في كبره، ويجعل منه عنصرا ضارا في بيئته ومجتمعه، لا سمح الله. من أجل ذلك، أولت حكومة المملكة العربية السعودية أهمية كبيرة لهذا الجانب في حياة الطفل، وذلك من خلال سن قوانين وأنظمة مناسبة. فقد

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة في (المادة الثانية) (الفقرات: ٢،٣، ١١) ما يلي:

- ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل في المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة، أو دور الرعاية أو البيوت الاجتماعية، أو الأسرة البديلة، أو المؤسسات الحكومية والأهلية، أو ما في حكمها، بيئة مناسبة لحماية الطفل من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربوية، أو الأخلاقية.
- توفير الرعاية والعناية والتأهيل اللازم للطفل الذي يتعرض للإيذاء أو الإهمال وبما يضمن مساعدته على الاستقرار والتكيف مع أوضاعه الأسرية والاجتماعية.
- العمل على نمو شخصية الطفل نموا كاملا ومتناسقا من خلال ضمان نشأته في بيئة عائلية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم(٢٠).

## المطلب السادس: حقّ الطفل في امتلاك جنسيته الخاصة

أصبح من نافلة القول الحديث عن الأهمية التي يحظى بها توفُّر جِنسية وهُويّة وطنية محدّدة للإنسان في هذا العصر الحالي، وما يمكن أن يترتّب على فقدان ذلك من ضرر مادي ومعنوي قد يصل إلى حد الحرمان من الحقوق، أو التّشرّد والضّياع.

وبناء على ذلك فقد أولت الأنظمة المتعلقة بحماية الطفل في المملكة العربية السعودية أهمية قصوى لمسألة حق الطفل في الحصول على جنسيته الخاصة، وفي توفير هوية وطنية تكفل له التمتّع بكافة الحقوق والامتيازات التي تنتج عن ذلك، مع التأكيد على والد الطفل أو من يقوم مقامه، بضرورة السعي لتوفير ذلك الحق للطفل بالتواصل مع الجهات الإدارية ذات العلاقة، والتأكيد كذلك على هذه الأخيرة بضرورة التجاوب لاستكمال اللازم من غير إبطاء.

وبناء على ذلك فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل فيها في (مادتها الثالثة) (الفقرات: الخامسة والسادسة والسابعة) على الآتي:

- "للطفل الحق في الهوية- بما في ذلك الأطفال المحتاجين للرعاية- منذ ولادته وتشمل: الهوية: الاسم، واللقب، والسن، وتاريخ الولادة، والجنسية، ويكون إثبات ذلك بشهادة الميلاد أو سجل الأسرة أو بطاقة الهوية الوطنية أو أي مستند رسمي تقرره الجهة المختصة.
- يجب على والد الطفل أو من له حق حضانته، أو من يقوم على رعايته استخراج الأوراق الثبوتية للطفل ومراجعة الجهات الإدارية ذات العلاقة لاستكمال ما يلزم في

هذا الشأن، وعلى هذه الجهات المساعدة– دون إبطاء– في استخراج ما يلزم لإثبات هوية الطفل، أو ما يسمح له بمواصلة تعليمه حتى لو كان والده أو والدته أو كلاهما لديه إشكالية بشأن جنسيته أو حصوله على ما يثبت هويته، وفي كل الأحوال لا يجوز منع الطفل من الدراسة.

▪ لا يجوز حجب الأوراق الثبوتية للطفل أو عدم المحافظة عليها من أي جهة أو شخص كان بمن فيهم والديه، ويجوز لمن يرعى الطفل أو الجهة المعنية استخراج وثائق بديلة للطفل في حالة تعذر الحصول عليها ممن هي في حوزته[٢١].

## المطلب السابع

## حقّ الطفل في الحصول على الترفيه واللعب مع ضمان سلامته وعدم تعريضه لأيّ خطر أثناء ممارسة هذا الحق

اللعب أمر مهمّ في حياة الطفل؛ فقد أكد علماء النفس والتربويون أن إشباع حاجة الطفل إلى اللعب البريء المناسب لمرحلته العمرية، يعدّ من العوامل المؤثّرة في صحته النفسية. كما يؤكدون على أن توفير وسائل الترفيه الموجّه للطفل، والترويح عنه عن طريق اللعب، يساعد في حصوله على تنمية إيجابية لبنائه الجسمي والعاطفي[٢٢]. وانطلاقا من ذلك: فقد أولت الأنظمة في المملكة العربية السعودية أهمية قصوى لهذا الجانب؛ حيث ألزمت المدارس والبيئات التعليمية والتربوية توفير وسائل لعب الأطفال وترفيهم بما يتناسب مع مراحلهم العمرية. كما نبهت على ضرورة مراعاة وسائل الحماية والأمان، ووضع التعليمات الإرشادية عند توفير تلك الوسائل بما يضمن سلامة الطفل ويجنِّبه التّعرض لأي خطر. ونصَّت على ذلك اللائحة التنفيذية في نظام حماية الطفل في (المادة الثالثة عشرة) (الفقرات:٣، ٤، ٥، ٦، ٧) على النحو الآتي:

▪ تقوم المدارس والمؤسسات التعليمية بتوفير أماكن مناسبة وآمنة لممارسة الأطفال للألعاب في أوقات فراغهم وبما يتناسب مع أعمارهم.

▪ تقوم الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بوضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية للطفل، بما يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.

▪ يجب توفير مراقب أو مرافق بالغ للطفل عند مشاركته في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي لا تضر بسلامته أو تعرضه للخطر.

▪ يلزم توفير أحزمة أمان لمقاعد المراجيح والألعاب الأخرى عند الحاجة، لمنع

سقوط الأطفال منها.

▪ يلتزم الملاك والقائمون على أمر الأماكن الترفيهية بوضع حواجز مناسبة على الألعاب المرتفعة لضمان عدم سقوط الأطفال منها[٢٣].

## المطلب الثامن

## تكليف هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في أي حالة مخالفة لما تضمنته اللائحة التنفيذية الخاصة بحقوق الأطفال والأنظمة المتعلقة بحمايته [المادة الثالثة والعشرون]

(أ) تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية وأقسام الشرط القضايا المتعلقة بإيذاء الطفل وإهماله والمخالفات الأخرى، والمخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي ترى أهمية التحقيق فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

(ب) تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيما يحال إليها من قضايا تتعلق بالطفل متهما كان أو ضحية، وتطلب تقريرا من وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن حالته وما يجب اتخاذه بشأنه، ويحال هذا التقرير مع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا لم ترى جهة التحقيق حفظ القضية حسب النظر.

• في هذه المادة من اللائحة يقوم النظام بتحديد الجهة المكلَّفة بمساءلة من يقوم بأي انتهاك في حقوق الطفل التي تم تقريرها في هذه اللائحة، مع مقاضاة أي شخص له مسؤولية في التقصير أو الإهمال الحاصل في حق الطفل. ففيها تحديد لأداة التنفيذ لنظام حماية الطفل المعمول به في المملكة العربية السعودية، كما أن مضمون هذه المادة يعدّ وسيلة لتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية العامة المتعلقة بحماية الطفل والحفاظ على حقوقه التي كفلها له الشرع والنظام.

## المطلب التاسع

## منظمات دولية لحماية حقوق الأطفال

### الفرع الأول: توثيق حقوق الأطفال في منظمة الأمم المتحدة

اتفقت أنظار العقلاء في العالم على ضرورة السعي لحماية الطفل والحفاظ على حقوقه، مع القيام بمسائلة كل من تخول له النفس الاعتداء على الطفل أو انتهاك حقوقه. ومن أجل ذلك سعت الأمم المتحدة إلى تشريع قانون عام في ذلك ملزم لكل الدول التي وقعت عليه. وقامت بتوثيق ذلك بإبرام ما عُرف بـ(اتفاقية حقوق الأطفال الصادرة عن الأمم المتحدة) وذلك في عام (١٩٨٩م) ثم اعتمد تلك الاتفاقية في (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠م) وفقا للمادة التاسعة منها [٢٤].

### الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

انضمّ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال كثير من الدول، والتزمت

بتنفيذ موادها وبنودها كما صدرت من الجهة المختصة. وقد أبدت المملكة العربية السعودية تحفظاتٍ عامّة على بعض بنود ومواد الاتفاقية مما هي مخالفة للشريعة الإسلامية[٢٥].

ومن أبرز ملامح تلك الاتفاقية ما يلي:

١-تحديد سن الطفل بما دون الثامنة عشرة.

٢-يغلب على مواد الاتفاقية العموم الذي يعتمد على رصد نتيجة أو هدف وتحديد الطريقة التي ينبغي على الدولة سلوكها لهذه النتيجة.

٣-كثرة الاستثناءات على نحو يسمح مراعاة الصالح العام أو الآداب العامة أو الحقوق الأساسية للآخرين ويكفل حرياتهم.

٤-تتفق بنود ومواد الاتفاقية في الجملة مع الأوضاع النظامية والشرعية للملكة العربية السعودية[٢٦] .

### الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (unicef)

في الحديث عن الطفل وحقوقه لا يمكن إغفال ذكر أكبر منظمة دولية تعنى بقضايا الطفل في العالم الحديث، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويتم الحديث عنه في هذا الفرع من خلال ثلاث نقاط: [٢٧] الأولى: في بيان حقيقتها، والثانية: في تأسيسها والدول التي تنشط فيها، والثالثة: في أهدافها ومصادر تمويلها:

- **أما النقطة الأولى،** وهي حقيقتها: فهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة منظمة -والتي يختصر لها بالإنجليزية (unicef)- منظمة دولية تعمل على ضمان احترام حقوق الأطفال من خلال تنفيذ برامج بشراكة مع الدول والمؤسسات. لديها مجلس تنفيذي يتكلف بمراقبة تنفيذ سياساتها المنظمة وبرامجها.
- **النقطة الثانية:** تأسيسها والدول التي تنشط فيها: أنشأت الأمم المتحدة منظمة (اليونيسيف) في ديسمبر (كانون الأول) عام (١٩٤٥م) بغرض توفير الغذاء والدواء لأطفال أوروبا الذي هدهم الجوع والمرض عقب سنوات الحرب العالمية الثانية، ثم أصبحت في عام (١٩٥٣م) هيئة دائمة في الأمم المتحدة. ودشنت برامجها لتكون عالمية. ثم حصلت في عام (١٩٦٥م) على جائزة (نوبل للسلام). وفي سنة (١٩٨٩م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عنها. وتنشط المنظمة في (١٩٠ دولة) من دول العالم. ويوجد المقر الرئيسي لها في مدينة (نيو يورك بالولايات المتحدة الأمريكية).
- **النقطة الثالثة:** في أهدافها ومصادر تمويلها: ترتكز أهدف المنظمة على حماية كافة حقوق الأطفال، مع تلبية احتياجاتهم الضرورية، وعلى رأسها الاحتياجات

الصحية. فتعمل على تحصين الأطفال ضد الأمراض، كما تسعى إلى ضمان حق الطفل في التعليم بتوفير تعليم إلزامي مجاني لجميع الأطفال. وتنادي كذلك إلى تجنيب الأطفال مخاطر الحروب والصراعات، كما تطالب بتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وتوفير الظروف الملائمة لحياة كريمة لكل طفل في العالم.

أما تمويلها: فقد بينت المنظمة –موقعها الرسمي– أنها تعتمد في التمويل أساسا على تبرعات الدول والمؤسسات والأفراد.

**الخاتمة:**

في أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من مقارنة بين التشريعات الفقهية ومواد اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية، وإجراءات القوانين والاتفاقيات الدولية. في ختام هذا البحث يمكن تحديد أهم ما توصلت إليه الباحثة من خلال هذه المقارنة السريعة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية من جهة، وبين حقوقه من خلال الأنظمة الواردة في اللائحة التنفيذية لحماية الطفل في المملكة العربية السعودية، وما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة سنة (١٩٨٩م)، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الوضعية في قضية حماية الطفل والمحافظة على حقوقه، وتقدمت عليها في ذلك بخطوات؛ حيث قررت حق الطفل قبل ولادته وقبل أن تتشكل نطفته في بطن أمه؛ بإيجاب حسن اختيار الزوجة أو الزوج، وهما والدا الطفل، والتدقيق في اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين.

ثانيا: الاتفاق بين (الشريعة الإسلامية، والأنظمة القانونية المعاصرة) على حماية الحقوق الأساسية للطفل، كحقه في الحياة، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وفي حمايته من الأذى والاستغلال، وضمان سلامته.

ثالثا: وجود مزيد من التفصيل تتعلق بتحديد صور الإيذاء للطفل، وأنواعه ومجالاته، في الأنظمة القانونية المعاصرة، مع القيام بتحديد المسئولين عن ذلك، وسن العقوبات النظامية لمرتكبي الجرائم في حق الأطفال.

رابعا: وجود بعض المواد والبنود في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأطفال، تخالف بعض الأحكام والقواعد الصادرة عن الشريعة الإسلامية؛ كما هو الحال في تحديد سن الطفولة؛ حيث تنص تلك اللوائح على أنه ما دون سن الثامنة عشرة، بينما يقرر الشريعة حد الطفولة من الولادة إلى البلوغ والاحتلام، ولو لم يكن الطفل بلغ الثامنة عشرة من عمره. ولعل بعض تلك المخالفات اليسيرة هي التي حملت

المملكة العربية السعودية التي تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية تتحفظ على بعض تلك المواد من الاتفاقية، كما تقدم.

والله تعالى أعلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**هوامش البحث:**

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦١/٢).
(٢) انظر في الفقه المالكي الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٢)وفي الفقه الشافعي روضة الطالبين للنووي (٢٧٩/١٠)، وفي الفقه الحنبلي المغني لابن قدامة (٣٩٧/٨).
(٣) انظر: أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي لعواطف تحسين البوقري (ص٢٤٧).
(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي (ص٢٣٩٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي المالكي (ص٥٤١/١).
(٥) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية (ص١)
(٦) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٣٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٨٩م. وفقا للمادة ٤٩. موقع (منظمة الأمم المتحدة للطفولة unicef) العنوان على النت: https://www.unicef.org.com
(٧) التربية الإسلامية للأولاد منهجا وهدفا وأسلوبا، لعبد المجيد طعمه (ص١٩٤).
(٨) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٤٩١/٢٩).
(٩) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣٨).
(١٠) انظر: جامع البيان للطبري (٤٩١/٢٩).
(١١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٦٢/٣برقم٢٧٤٣).
(١٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٤/١).
(١٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٠/١٢برقم٥٦٠٥).
(١٤) صحيح مسلم (١٢٤٢/٣برقم١٦٢٣).
(١٥) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية (ص٩) منشور صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
(١٦) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية (ص٩) مرجع سابق.
(١٧) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية (١٠) مرجع سابق.
(١٨) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية (٩-١٠) مرجع سابق.
(١٩) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية ص (٩) مرجع سابق.
(٢٠) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية ص (٥-٦) مرجع سابق.
(٢١) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية (٩) مرجع سابق.
(٢٢) انظر: واقع الترويح المعاصر لدى الطفل المسلم من وجهة نظر الآباء والأمهات. لطارق بن عبد الله حجار، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١٢٥) السنة (١٤٢٤هـ). (ص٤٤٩).
(٢٣) اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية ص (٢٤) مرجع سابق.
(٢٤) انظر:حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، د. صغير محمد الصغير(ص٤)
(٢٥) انظر: حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية(ص٤).

([٢٦]) انظر: المرجع السابق.
([٢٧]) انظر في الكلام على هذه النقاط: موقع المنظمة على الشبكة العنكبوتية:
https://www.unicef.org

## فهرس المصادر والمراجع:


- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. لابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت.
- أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي لعواطف تحسين البوقري. رسالة علمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة. مطبوعات سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي المالكي. تحقيق محمد عليش. الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت. سنة النشر (بدون).
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة العربية السعودية. منشورات: وزارة الشؤون الاجتماعية. وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.
- التربية الإسلامية للأولاد منهجا وهدفا وأسلوبا، لعبد المجيد طعمه حلبي.
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- تحفة المودود بأحكام المولود. لابن القيم. دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الآداب الشرعية لابن مفلح. المحقق: شعيب الأرناؤوط + عمر القيام. دار النشر: مؤسسة الرسالة. البلد: بيروت. الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
- صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة (١٤٠٤هـ).
- صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، للدكتور/صغير بن محمد الصغير. منشورات/ شبكة الألوكة. العنوان:www.aluka.net.
- تربية الطفل حقوق الطفل في الشرعية الإسلامية. لرأفت فريد سويلم. طبعة (دار اليسر) الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- موقع (منظمة الأمم المتحدة للطفولة unicef) العنوان على النت: https://www.unicef.org